.

والرواية الثانية يجزئ وهو اختيار الخرقي .

قال المصنف وهذه أحسن .

قلت وهو الصواب .

وصححه في التصحيح وجزم به الآدمي في منتخبه .

قال الزركشي اختاره القاضي وأصحابه ذكره في باب الظهار .

وقال في باب الكفارات اختاره القاضي وعامة أصحابه وقال يقرب من الإجماع .

وذكر المصنف على الإجزاء احتمالا أن الخبز افضل المخرجات وما هو ببعيد .

واختار المصنف أن أفضل المخرج هنا البر قال للخروج من الخلاف .

والمذهب أن التمر أفضل .

قال الإمام أحمد رحمه ا التمر أعجب إلي .

قوله وإن كان قوت بلده غير ذلك أجزأه منه لقوله تعالى 5 89 !. !

هذا أحد الوجهين اختاره أبو الخطاب في الهداية والمصنف .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

قلت وهو الصواب .

وقال القاضي لا يجزئه وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والنظم والزركشي